مركـــز إيـــداع الأوراق المـــالية
Securities Depository Center

النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني
لسنة 2004

صادر بالاستناد لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

المحتــويات

		الصفحة
الباب الأول	تعاريف	2
الباب الثاني	العضوية	3
	الفصل الاول الشركات المساهمة العامة ومصدرو الاوراق المالية	4
	الفصل الثاني الوسطاء	5
	الفصل الثالث الحافظ الأمين	7
الباب الثالث	معايير السلوك المهني.....	9

النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004
صادر بالاستناد لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

المادة (1) يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004) ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2004/5/12.

الباب الأول
تعاريـف

المادة (2) أ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الأوراق المالية الساري المفعول.
الهيئة : هيئة الأوراق المالية.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.
السوق بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة.
الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
الحافظ الأمين : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.
المصدر العام : المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذةً لديها.
العضو : عضو المركز.

ب–يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الباب الثاني

العضوية

المادة (3) أ- تكون العضوية في المركز إلزامية للجهات التالية:

1. الشركة المساهمة العامة.
2. المصدر العام.
3. الوسيط.
4. الحافظ الأمين.
5. أي جهة أخرى يحددها المجلس.

ب- على الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الوفاء بشروط ومتطلبات العضوية لدى المركز وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المركز.

ج- يصدر مجلس الادارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي قراره بقبول أو رفض العضوية خلال شهر من تاريخ تقديم طلب العضوية على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

د- تكون أنظمة المركز الداخلية وتعليماته ملزمة لأعضائه وعملاء المرخص لهم منهم.

المادة (4) أ- لموظفي المركز المخولين من المدير التنفيذي خطياً التفتيش على وثائق وسجلات أي من أعضائه والحصول على نسخ منها، سواء كان ذلك بإشعار مسبق أم بدونه وذلك فيما يتعلق بمهام المركز، شريطة أن يتم التفتيش أثناء ساعات العمل الرسمي.

ب- يعتبر شرطا للعضوية في المركز سماح العضو لموظف المركز القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (5) أ- يحظر الدخول الى أنظمة المركز الالكترونية وقاعدة بياناته الا من قبل العضو المخول بذلك بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المركز.

ب- يتحمل العضو المسؤولية المترتبة على استخدامه لأنظمة المركز الإلكترونية وأي معلومات أو بيانات يتم الحصول عليها من هذه الأنظمة.

ج- يتحمل العضو المسؤولية المترتبة على الدخول إلى أنظمة المركز الإلكترونية من قبل أي من موظفيه أو مستخدميه، أو الغير، من خلال الرقم السري المخصص لذلك العضو.

د- يلتزم العضو بالمحافظة على الرقم السري الخاص به للدخول إلى أنظمة المركز الإلكترونية، ويحظر عليه إعطاء ذلك الرقم السري لأي شخص غير مخول باستخدام الأنظمة.

هـ- يقع على عاتق العضو مسؤولية مراعاة سلامة وسرية أنظمة المركز الإلكترونية لتجنب حدوث سوء الاستخدام، ويلتزم العضو بإعلام موظفيه بضرورة وأهمية الالتزام بسلامة وسرية الأنظمة والأمور المتعلقة به.

و- على العضو إعلام المركز فور علمه بحدوث سوء استخدام لأنظمة المركز الإلكترونية.

المادة (6) يلتزم العضو بتزويد المركز بأي وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها المركز وبالطريقة التي يراها المركز مناسبة وخلال الفترة التي يحددها.

الفصل الأول
الشركات المساهمة العامة ومصدرو الأوراق المالية

المادة (7) أ- على الشركة المساهمة العامة خلال أسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل إعلام المركز بذلك خطياً والتقدم بطلب لعضوية المركز وتزويده بالوثائق والبيانات التالية:

1. اسم الشركة وصفتها القانونية.
2. عنوان المقر الرئيسي للشركة.
3. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.
4. كتاب منح الشركة حق الشروع بالعمل.
5. قرار المجلس بالموافقة على تسجيل رأسمال الشركة وأي تغيير يطرأ عليه.
6. عقد التأسيس والنظام الأساسي مصدق من مراقب الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
7. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وتاريخ انتخابهم ومدة عضويتهم وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم.
8. اسم المدير العام وتاريخ تعيينه.
9. العنوان البريدي المعتمد لمراسلات المركز.
10. اسم ضابط الارتباط مع المركز على أن يكون من أشخاص الإدارة العليا في الشركة.

ب- تلتزم الشركة المساهمة العامة بإعلام المركز خطياً ودون إبطاء عن اي تغيير يطرأ على المعلومات والبيانات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (8) يشترط لقبول عضوية الشركة المساهمة العامة لدى المركز ما يلي:

أ- تسجيل أوراقها المالية لدى المركز وفقاً لأحكام التعليمات الصادرة عن المركز.

ب- تزويد المركز بتعهد يؤكد وجوب تقيدها بانظمة المركز الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عنه وفق الصيغة المحددة من قبل المركز.

ج- تقديم تعهد بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها لصالح المركز فور الطلب.

د- تسديد بدلات انتساب العضوية وبدلات اشتراك العضوية السنوية للمركز.

المادة (9) تنتهي عضوية الشركة المساهمة العامة في المركز في أي من الحالات التالية:

أ- صدور قرار نهائي بزوال وصف الشركة المساهمة العامة عنها.

ب- صدور قرار بتصفية الشركة تصفية اختيارية او صدور قرار قطعي بالتصفية الإجبارية.

ج- انقضاء شخصيتها الاعتبارية.

المادة (10) لا تعتبر الحكومة أو المؤسسات العامة عند إصدارها لأي أوراق مالية عضواً لدى المركز وإنما يعمل المركز على تسجيل أوراقها المالية لديه وفقاً للتعليمات الصادرة عنه.

المادة (11) تطبق أحكام هذا الفصل على المصدر العام من غير الحكومة أو المؤسسات العامة او الشركات المساهمة العامة عند إصداره أي أوراق مالية من خلال عرض عام او عند إدراج أي من أوراقه المالية في السوق.

الفصل الثاني
الوسطاء

المادة (12) أ- على الوسيط التقدم بطلب لعضوية المركز على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية:

1. اسم الشركة وصفتها القانونية.
2. عنوان المقر الرئيسي للشركة.
3. رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع.
4. قرار المجلس بالموافقة على الترخيص.
5. شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
6. كتاب منح الشركة حق الشروع بالعمل للشركات المساهمة العامة.
7. عقد التأسيس والنظام الأساسي مصدق من مراقب الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
8. كشف بأسماء الشركاء وحصصهم في الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة حتى تاريخه.
9. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء هيئة المديرين (حسب واقع الحال) والمدير العام.
10. أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج عن تواقيعهم.
11. أسماء المعتمدين لدى الوسيط.
12. اسم ضابط الارتباط مع المركز على أن يكون من أشخاص الإدارة العليا في الشركة.
13. العنوان البريدي المعتمد لمراسلات المركز.

ب- يلتزم الوسيط العضو بإعلام المركز خطياً ودون إبطاء عن أي تغيير يطرأ على المعلومات والبيانات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (13) يشترط لقبول عضوية الوسيط لدى المركز ما يلي:

أ- فتح حسابات بنكية لغايات دفع وقبض أثمان الأوراق المالية وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز.

ب- تسديد مساهمته في صندوق ضمان التسوية المحددة بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

ج- تزويد المركز بتعهد يؤكد وجوب تقيده بانظمة المركز الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عنه وفق الصيغة المحددة من قبل المركز.

د- تقديم تعهد بتسديد ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المركز وتجاه صندوق ضمان التسوية فور الطلب.

هـ- تسديد بدلات انتساب العضوية وبدلات اشتراك العضوية السنوية للمركز.

المادة (14) يحظر على الوسيط ممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه إلا بعد صدور قرار من مجلس الادارة بقبول عضويته.

المادة (15) يلتزم الوسيط بما يلي:

أ- التقيد التام بكافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن المركز.

ب- تزويد المركز بموافقة المجلس على تجديد الترخيص.

المادة (16) أ- تخضع العلاقة ما بين الوسيط وعميله للاتفاقية الخطية المبرمة بينهما.

ب- يحظر على الوسيط تعريف أي شخص وفتح حسابات أوراق مالية له على قاعدة بيانات المركز إلا إذا:

1. كان مفوضاً بذلك خطياً من قبل عميله.
2. حصل على كافة الوثائق الثبوتية اللازمة لتعريف عميله وفتح حساب أوراق مالية له وفق التعليمات الصادرة عن المركز.

المادة (17) أ- يجوز للمركز أن يوقف أو يقيد أي أنشطة أو مهام أو عمليات أو أي من الخدمات التي يقدمها للوسيط وإعلام الجهات ذات العلاقة بذلك في أي من الحالات التالية:

1. عدم تسديد الوسيط للالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المركز، في مواعيدها المحددة لذلك.
2. إذا فقد قدرته التشغيلية أو الفنية المطلوبة بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز.
3. إذا أصبح الوسيط غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المركز.
4. الإخلال بالتزاماته المبينة في نظام صندوق ضمان التسوية.
5. تنفيذاً للقانون أو الأنظمة أو التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- في حال اتخاذ أي إجراء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الوسيط المعني ملزماً بتسوية كافة المعاملات المعلقة التي يكون طرفاً فيها، وبعكس ذلك يتخذ المركز الإجراءات المناسبة لتسوية المعاملات المعلقة وفق ما يراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الأطراف الأخرى ذات العلاقة ودون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك.

المادة (18) أ- تنتهي عضوية الوسيط لدى المركز في أي من الحالات التالية:

1. إلغاء الترخيص الممنوح له لممارسة الأعمال المرخص له بممارستها.
2. إلغاء عضويته لدى السوق.
3. إعلان إفلاسه أو صدور قرار بتصفيته.
4. انقضاء شخصيته الاعتبارية.

ب- إذا انتهت عضوية الوسيط يتم تصفية أعمال الوسيط ذات العلاقة بالمركز وفق الإجراءات التي يحددها المركز لهذه الغاية.

الفصل الثالث
الحافظ الأمين

المادة (19) أ- على الحافظ الأمين التقدم بطلب لعضوية المركز على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية:

1. اسم الشركة وصفتها القانونية.
2. عنوان المقر الرئيسي للشركة.
3. رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع.
4. قرار المجلس بالموافقة على الترخيص.
5. شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة.
6. كتاب منح الشركة حق الشروع بالعمل للشركات المساهمة العامة.
7. عقد التأسيس والنظام الأساسي مصدق من قبل مراقب الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
8. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.
9. أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج عن تواقيعهم.
10. اسم ضابط الارتباط مع المركز على أن يكون من أشخاص الإدارة العليا في الشركة.
11. العنوان البريدي المعتمد لمراسلات المركز.

ب- يلتزم الحافظ الأمين بإعلام المركز خطياً ودون إبطاء عن أي تغيير يطرأ على المعلومات والبيانات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (20) يشترط لقبول عضوية الحافظ الأمين لدى المركز ما يلي:

أ- فتح حسابات بنكية لغايات دفع وقبض أثمان الاوراق المالية وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز.

ب- تقديم الضمانات اللازمة في صندوق ضمان التسوية بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

ج- تزويد المركز بتعهد يؤكد وجوب تقيده بأنظمة المركز الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عنه ووفق الصيغة المحددة من قبل المركز.

د- تقديم تعهد بتسديد ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المركز وتجاه صندوق ضمان التسوية فور الطلب.

هـ- تسديد بدلات انتساب العضوية وبدلات اشتراك العضوية السنوية للمركز.

المادة (21) يلتزم الحافظ الأمين بما يلي:-

أ- التقيد التام بكافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن المركز.

ب- تزويد المركز بموافقة المجلس على تجديد الترخيص

المادة (22) أ- تخضع العلاقة ما بين الحافظ الأمين وعميله للاتفاقية الخطية المبرمة بينهما.

ب- يحظر على الحافظ الأمين تعريف أي شخص وفتح حسابات أوراق مالية له على قاعدة بيانات المركز إلا إذا:-

1. كان مفوضاً بذلك خطياً من قبل عميله.
2. حصل على كافة الوثائق الثبوتية اللازمة لتعريف عميله وفتح حساب أوراق مالية له وفق التعليمات الصادرة عن المركز.

المادة (23) أ- يجوز للمركز أن يوقف أو يقيد أي أنشطة أو مهام او عمليات أو أي من الخدمات التي يقدمها للحافظ الأمين واعلام الجهات ذات العلاقة بذلك في أي من الحالات التالية:

1. عدم تسديد الحافظ الأمين للالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المركز في مواعيدها المحددة لذلك.
2. اذا فقد قدرته التشغيلية أو الفنية المطلوبة بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز.
3. اذا أصبح الحافظ الأمين غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المركز.
4. الاخلال بالتزاماته المبينة في نظام صندوق ضمان التسوية.
5. تنفيذاً للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- في حال اتخاذ أي إجراء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحافظ الأمين المعني ملزماً بتسوية كافة المعاملات المعلقة التي يكون طرفاً فيها، وبعكس ذلك يتخذ المركز الإجراءات المناسبة لتسوية المعاملات المعلقة وفق ما يراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الأطراف الأخرى ذات العلاقة ودون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك.

المادة (24) أ- تنتهي عضوية الحافظ الأمين لدى المركز في أي من الحالات التالية:

1. إلغاء الترخيص الممنوح له لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
2. إعلان إفلاسه او صدور قرار بتصفيته.
3. انقضاء شخصيته الاعتبارية.

ب- إذا انتهت عضوية الحافظ الأمين يتم تصفية أعمال الحفظ الأمين ذات العلاقة بالمركز وفق الإجراءات التي يحددها المركز لهذه الغاية.

الباب الثالث

معايير السلوك المهني

المادة (25) على العضو الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها لدى المركز.

المادة (26) يحظر على إي عضو تحت طائلة المساءلة القانونية القيام بأي مما يلي:

أ- بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة وغير صحيحة فيما يتعلق بعمل المركز وأعضائه.

ب- التعرض أو التأثير على سمعة المركز ومكانته أو أي عضو آخر أو الانتقاص منها.

ج- استخدام الأوراق المالية العائدة للعملاء في الحفظ الأمين لتحقيق مصلحة أو منفعة خاصة.

د- إفشاء الأسرار الخاصة بالمساهمين أو العملاء.

المادة (27) يلتزم العضو بتوفير الإمكانيات والموارد الفنية والتقنية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذ وتنظيم نشاطاته وأعماله بما يتفق مع القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما فيها الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى المركز.

المادة (28) يحظر على أي عضو بموجب الاتفاقيات التي يبرمها ان يضمن هذه الاتفاقيات أي نص يقيد الواجبات المفروضة عليه بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (29) تتحمل إدارة العضو المسؤولية الكاملة عن تصرفات موظفيها المخالفة لاحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (30) يلتزم الأعضاء بحماية المعلومات الخاصة بكل منهم والتي تمكنهم من الدخول الى أنظمة المركز الالكترونية وعدم استخدام أي برامج الا بعد التأكد من سلامتها وعدم تأثيرها على أنظمة المركز الإلكترونية.

المادة (31) يلتزم الأعضاء بإعلام المركز عند حدوث أي خرق لحقوق الملكية الفكرية للبرامج الالكترونية للمركز أو أي خلل أو استخدام خاطئ لأنظمة المركز أو احتمال وجود أي برامج قد تؤثر على المعلومات والبيانات المحفوظة ضمن هذه الأجهزة والبرامج.